تطبيقات اثر آيات القران الكريم في الدستور دراسة مقارنة العراق ومصر

طالب الدكتوراه:
م. م نبيل خلف جابر الشبيلات
كلية القانون/ جامعة قم
nabeelkhalaf79@gmail.com

الدكتور داود محبي
كلية القانون/ جامعة قم
Dmohebbi@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، الدستور، العراق، مصر.

كيفية اقتباس البحث
الشبيلات، نبيل خلف جابر ، داود محبي ، تطبيقات اثر آيات القران الكريم في الدستور دراسة مقارنة العراق ومصر،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Applications of the impact of verses from the Holy Quran on the constitution: A comparative study of Iraq and Egypt

PhD candidate: M.M. Nabil Khalaf Jaber Al-Shubailat,
Faculty of Law/Qom University

Dr. Daoud Muhibi
Faculty of Law/Qom University

Keywords : The Holy Quran, the Constitution, Iraq, Egypt.

How To Cite This Article
Al-Shubailat, Nabil Khalaf Jaber , Daoud Muhibi, Applications of the impact of verses from the Holy Quran on the constitution: A comparative study of Iraq and Egypt,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Both the Iraqi and Egyptian constitutions are constitutional models that have been influenced to varying degrees by Islamic reference, as they include texts that reflect, directly or indirectly, the influence of the Holy Qur'an in building constitutional rules and provisions. This research aims to identify the constitutional texts that are inspired by the Holy Qur'an in the Iraqi constitution, as well as to identify the constitutional texts that are inspired by the Holy Qur'an in the Egyptian constitution. The descriptive, analytical, and comparative method was used, and this research was divided into two sections, The first was entitled "Constitutional Texts Inspired by the Holy Qur'an in the Iraqi Constitution," while the second was entitled "Constitutional Texts Inspired by the Holy Qur'an in the Egyptian Constitution." In conclusion, it was found that the Iraqi and Egyptian constitutions recognize Islam as a primary source of legislation, which reflects the direct influence of the verses of the Holy Qur'an in building the constitutional system and organizing legal rules. The researcher recommends the necessity of strengthening the inclusion of

Qur'anic principles related to justice and equity in national legislation in a manner consistent with the constitutional texts in Iraq and Egypt. The descriptive, analytical, and comparative method was used to suit the nature of the research title. This research was divided into two sections. The first was entitled "Constitutional Texts Inspired by the Holy Qur'an in the Iraqi Constitution," while the second section was entitled "Constitutional Texts Inspired by the Holy Qur'an in the Egyptian Constitution."

الملخص

يعد كل من الدستور العراقي والدستور المصري من النماذج الدستورية التي تأثرت بدرجات متفاوتة بالمرجعية الإسلامية، إذ تضمّنا نصوصاً تعكس بصورة مباشرة أو غير مباشرة أثر القرآن الكريم في بناء القواعد والأحكام الدستورية وقد هدف الى التعرف على النصوص الدستورية التي تستلهم من القران الكريم في الدستور العراقي وكذلك التعرف على النصوص الدستورية التي تستلهم من القران الكريم في الدستور المصري وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمقارن وقد تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين، فقد كان الأول بعنوان النصوص الدستورية التي تستلهم من القران الكريم في الدستور العراقي، اما في المبحث الثاني فقد كان بعنوان النصوص الدستورية التي تستلهم من القران الكريم في الدستور المصري وفي الختام تم التوصل الى أن الدستورين العراقي والمصري يعترفان بالإسلام مصدراً أساسياً للتشريع، الأمر الذي يعكس التأثير المباشر لآيات القرآن الكريم في بناء المنظومة الدستورية وتنظيم القواعد القانونية ويوصي الباحث بضرورة تعزيز تضمين المبادئ القرآنية المتعلقة بالعدل والإنصاف في التشريعات الوطنية بما ينسجم مع النصوص الدستورية في العراق ومصر وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمقارن وذلك لملائمة المنهج المتبع مع طبيعة عنوان البحث وقد تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين، فقد كان الأول بعنوان النصوص الدستورية التي تستلهم من القران الكريم في الدستور العراقي، اما في المبحث الثاني فقد كان بعنوان النصوص الدستورية التي تستلهم من القران الكريم في الدستور المصري.

المقدمة

يعد القرآن الكريم المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي وقد أسهمت آياته وأحكامه في ترسيخ العديد من المبادئ التي شكّلت الأساس الذي قامت عليه الأنظمة القانونية والدستورية في الدول الإسلامية وانطلاقاً من هذه الأهمية، اتجهت العديد من الدساتير العربية الحديثة إلى التأكيد على مكانة الشريعة الإسلامية ودورها في تنظيم شؤون المجتمع وتوجيه العملية التشريعية ويعد كل من الدستور العراقي والدستور المصري من النماذج الدستورية التي تأثرت بدرجات متفاوتة بالمرجعية

الإسلامية، إذ تضمّنا نصوصاً تعكس بصورة مباشرة أو غير مباشرة أثر القرآن الكريم في بناء القواعد والأحكام الدستورية.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تنامي حضور المرجعية الإسلامية في الأنظمة الدستورية العربية، ولاسيما في الدول التي تنص دساتيرها على أن الإسلام دين الدولة أو أن الشريعة الإسلامية تمثل مصدراً للتشريع وبما أن القرآن الكريم يمثل المصدر الأول للشريعة الإسلامية فإن ذلك يثير تساؤلات حول مدى انعكاس مبادئه وأحكامه ومقاصده على النصوص الدستورية. ومن هنا تتجسد مشكلة البحث في دراسة وتحليل أثر الآيات القرآنية في صياغة القواعد والمبادئ الدستورية في كل من العراق ومصر، مع بيان حدود هذا التأثير ومجالاته المختلفة، وذلك للإجابة عن الإشكالية الرئيسة التي يدور حولها البحث.

ما مدى تأثير آيات القرآن الكريم في صياغة النصوص الدستورية في العراق ومصر؟

يهدف البحث الى التعرف على النصوص الدستورية التي تستلهم من القران الكريم في الدستور العراقي وكذلك التعرف على النصوص الدستورية التي تستلهم من القران الكريم في الدستور المصري.

وتتمثل فرضية البحث بان آيات القرآن الكريم كان لها أثر واضح ومباشر في تكوين العديد من المبادئ الدستورية في العراق ومصر، إلا أن درجة هذا التأثير وآليات تطبيقه تختلف بين البلدين تبعاً لاختلاف البيئة الدستورية والسياسية والقضائية، كما يفترض أن المرجعية القرآنية أسهمت في ترسيخ قيم العدالة والمساواة وحماية الحقوق مع وجود تباين في نطاق توظيفها داخل النصوص الدستورية والتشريعات المكملة لها وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمقارن وذلك لملائمة المنهج المتبع مع طبيعة عنوان البحث وقد تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين، فقد كان الأول بعنوان النصوص الدستورية التي تستلهم من القران الكريم في الدستور العراقي، اما في المبحث الثاني فقد كان بعنوان النصوص الدستورية التي تستلهم من القران الكريم في الدستور المصري.

المبحث الأول

النصوص الدستورية التي تستلهم من القران الكريم في الدستور العراقي

ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يظهر استلهام واضح لمبادئ القرآن الكريم والشريعة الاسلامية بوصفه احد المرتكزات القيمية والتشريعية بدون تحويل الدولة الى دولة دينية بل يكون من ضمن اطار الدولة المدنية ذات المرجعية المتعددة لذا سوف ابين هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

الحكم بالعدل والإحسان في القرآن الكريم والدستور العراقي

يعد العدل والإحسان من أسمى القيم التي أرساها القرآن الكريم كأساسٍ لنظام الحياة الفرديه والاجتماعية والسياسية، إذ جعلهما مرتكز الحكم وضابط السلوك ومعيار التعامل بين الناس فالعدل يتمثل في إقرار الحقوق وإعطائها لأصحابها دون تحيز أو ميل في حين يجسد الإحسان مرحله أسمى من العدل تقوم على الفضل والتسامح والرحمة وبذل المعروف بما يحقق التوازن بين النص الشرعي والواقع العملي وبين مقتضيات الحق ومراعاه الخلق وقد جاء اقتران العدل بالإحسان في مواضع متعددة من القرآن الكريم دلالة على أن تحقيق العدل وحده لا يكفي لإقامه مجتمعٍ فاضل، ما لم يعزز بروح الإحسان لأن العدل يحول دون وقوع الظلم بينما يسهم الإحسان في إشاعة المودة وترسيخ الاستقرار الاجتماعي ومن هنا عد المفسرون الأمر بالعدل والإحسان قاعدة كلية من قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة تتجلى آثارها في مجالات القضاء والحكم والإدارة والمعاملات وسائر مناحي الحياة الإنسانية.(١)

والاستلهام القرآني الذي اعتمد الإسلام مصدر للتشريع والذي يتوافق ما بين الدستور العراقي والقرآن الكريم هو قوله تعالى ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾.(يوسف: ٤٠) ففي تفسير الآية الكريمة يعني ان الله سبحانه وتعالى هو الذي يأمر وينهى ويشرع ويحكم بين الناس في ما يجب وما لا يجب ويؤكد أن العباده والشرائع لا تثبت إلا بناء على ما شرعه الله وحده لذلك يأمر الله سبحانه وتعالى بهذه الآية أن لا تعبدوا إلا إياه وحده وهذا هو الدين القويم المستقيم.(٢) واما في تفسير البغوي فان (الحكم) الذي يقصد بالآية الكريمة ما يتعلق في القضاء والأمر والنهي والتشريع وأن هذا كله يختص به الله سبحانه وتعالى وحده.(٣)

واما في تفسير ابن كثير فانه يشير إلى أن قوله تعالى ﴿**إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ**﴾ ومعنى هذه الآية الكريمة أن الحكم والتصرف والمشيئة والملك كله لله سبحانه وتعالى وأنه أمر الناس جميعا ألا يعبدوا إلا إياه وحده.(٤) كذلك قوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾.(النحل: ٩٠) وفي هذه الآية الكريمة يأكد الله سبحانه وتعالى على منع سن القوانين المخالفه لثوابت الإسلام والتي تجسد مبدأ تحقيق العدل ومنع انتشار الظلم وهذه من الأمور الحسنه التي امر الشارع الحكيم سبحانه وتعالى بها لأنه ليس من خلق حسن كان يعمل به اهل الجاهلية لا امر الله به والعكس صحيح ما من خلق سيء كانوا يعملون به الا نهى الشارع الحكيم عنه.(٥)

وهناك آيات قرآنيه بالقرآن الكريم تدل على العدل كما بقوله تعالى ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**﴾.(الانعام: ١٥٢) وقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ**

لِلَّهِ﴾.(النساء: ١٣٥) وقوله تعالى ﴿**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾**.(المائدة: ٨) واما آيات القرآنية التي تدل على الإحسان كما بقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾**(النحل: ١٢٨) وقوله تعالى ﴿**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾**.(البقرة: ١٩٥) وقوله تعالى ﴿**إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾**.(الأعراف: ١٥٦)

واما في القانون الوضعي فان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نص بمادته (٢) على ان الإسلام دين الدوله الرسمي بالعراق. (٥)

المطلب الثاني

التوازن بين الشريعه والحقوق (منهج قرآني)

ان التوازن بين الشريعة والحقوق يعد من أبرز السمات التي تميز النظام التشريعي بالإسلام، إذ قامت الشريعه الإسلامية على الجمع بين إلزاميه التكليف وحمايه الحقوق وبين تحقيق العدل وصيانه الكرامة الإنسانية بدون إفراط يفضي إلى التضييق ولا تفريط يؤدي إلى الفوضى لذا فان الشريعة لم تشرع بوصفها مجموعه أوامر ونواهٍ مجرده بل نظر إليها منذ نزول الوحي باعتبارها منظومه متكاملة يكون هدفها تنظيم حياه الإنسان وتحقيق مصالحه الدنيوية والأخروية بآنٍ واحد، وقد أكد العلماء أن المقصد الأعلى للشريعة الاسلامية يتمثل بجلب المصالح ودرء المفاسد وهو ما يجسد حقيقة التوازن بين الحقوق والواجبات إذ لا تقر الشريعة الاسلاميه حقاً إلا قامت بوضع الضوابط له والتي تضمن عدم الاعتداء على حقوق الأشخاص الآخرين ولا تفرض واجب إلا ربطته بالحكمة ورفع الحرج وبهذا السياق يقرر الإمام أبو إسحاق الشاطبي أن الشريعه الاسلاميه" إنما وضعت لمصالح العباد بالمعاش والمعاد" وأن جميع أحكامها راجعه إلى حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات وهو ما يعكس جوهر التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحه الجماعه.(٧)

ان هذا التوازن يظهر بوضوح بمقاصد الشريعه الإسلاميه التي تتمحور حول حفظ الضروريات الخمس وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، حيث إن كل مقصد من هذه المقاصد يمثل حق أصيل من حقوق الإنسان وتقابله التزامات تضمن استمراره وعدم الإضرار به، فان الحق بالحياة على سبيل المثال يقابله تحريم الاعتداء والقتل والحق بالملكية يقابله تحريم الغصب والسرقة والحق بالحرية يقابله الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وقد بين ابن عاشور أن مقاصد الشريعه الاسلاميه لم توضع لحمايه المجتمع فقط بل لحمايه الفرد ومؤكدًا على أن الشريعه الاسلاميه " راعت حقوق الإنسان بكرامته وحريته ضمن إطار النظام العام".(٨)

كما يتجلى التوازن ما بين الشريعة الاسلاميه والحقوق بتأكيد النصوص الشرعيه على العدل والإحسان بوصفهما أساس الحكم والتشريع، فان العدل يضمن عدم التعدي على حقوق الانسان والإحسان يكمل العدل بروح الرحمة والإنصاف وقد اعتبر كثير من المفسرين أن قوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾.(النحل: ٩٠) فان القاعد الجامعة لأصول الشريعه الاسلاميه هي ترسخ مبدأ التوازن ما بين الحق والواجب وما بين النص والمقصد وهو ما أشار إليه ابن كثير عند تفسير هذه الآية مبينًا أنها شملت جميع مكارم الأخلاق ومحاسن التشريع.(٩)

اضافة الى ان الشريعة الاسلامية لم تغفل مبدأ رفع الحرج والتيسير بوصفه أحد مظاهر التوازن بين التكليف والحقوق، حيث قرر القرآن الكريم قاعده عامه مفادها أن الله لا يريد لعباده المشقة والعنت وإنما يريد اليسر وتحقيق المصلحة ويؤكد القرطبي على أن التكاليف الشرعيه جاءت منضبطة بقدره الإنسان وطاقته وأن المقصود منها حفظ النظام وتحقيق العداله لا التضييق على الناس أو محاوله لسلب ما يتمتعون به من حقوق.(١٠)

ويبرز الفقه الإسلامي هذا التوازن بالمجال التطبيقي ولا سيما في أبواب القضاء والمعاملات والعقوبات اذ قيدت سلطه الحاكم ضمن ضوابط شرعيه تمنع الاستبداد وربطت ممارسه الحقوق بمراعاه المصلحة العامه وقد أشار وهبه الزحيلي إلى أن الشريعه الإسلاميه سبقت النظم الوضعية بتقرير الحقوق لكنها لم تجعلها مطلقه بل قيدتها من ضمن القيم الأخلاقيه ومصلحة المجتمع ومن اجل تحقيق التوازن بين الحريه والمسؤوليه.(١١)

لذا ومن خلال ما سبق ذكره فان التوازن ما بين الشريعة والحقوق يمثل حجر الزاوية ببناء المجتمع الإسلامي ويؤكد على أن الشريعه ليست عائق أمام الحقوق بل هي الإطار الضامن لها والمنظومة التي تحقق الانسجام بين متطلبات العدل واعتبارات الرحمة ومقتضيات النظام العام وفق ما يضمن الاستقرار الاجتماعي وصيانه كرامه الإنسان لذا فان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نص بمادته المادة (٢/ثانيا) على المحافظه على الهوية الاسلاميه للشعب العراقي اضافه الى المحافظه على الحقوق الدينيه لجميع افراد الشعب العراقي ومكوناته.(١٢) وان هذا النص ينسجم مع المنهج القرآني القائم على الوسطية كما بقوله تعالى ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾.(البقرة، ١٤٣) يقول تعالى : إنما حولناكم إلى قبلة إبراهيم (عليه السلام) واخترناها لكم لنجعلكم خيار الأمم لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم لأن الجميع معترفون لكم بالفضل والوسط هاهنا الخيار والأجود كما يقال : قريش أوسط العرب نسبا ودارا ، أي خيرها .كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وسطا في قومه أي أشرفهم نسبا ومنه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات وهي العصر.(١٣)

المطلب الثالث

الكرامة الإنسانية وحرمة النفس (استلهام قرآني غير مباشر)

تعد الكرامة الإنسانيه قيمه فطريه وأساسًا جوهريًا في كيان الإنسان إذ ترتبط ارتباطًا مباشرًا بشخصه مما يستوجب احترامها وعدم المساس بها أو الحط من شأنها وينظر إلى الكرامة على أنها حق أصيل وضروره أساسيه لا غنى عنها لكل إنسان وقد حظي مبدأ الكرامة الإنسانيه باعتراف واسع في الديانات السماوية، كما كرس في المواثيق والاتفاقيات الدوليه إضافه إلى تضمينه بعدد من التشريعات العربيه والأجنبية الأمر الذي يعكس مكانته وأهميته على الصعيدين الوطني والدولي ويعتبر الحق في احترام الكرامة الإنسانيه حقًا أصيلًا غير قابل للتنازل أو التجزئه إلا أن الحقوق المنبثقة عنه قد تكون مقيده وليست مطلقه مثل الحق في الحياه والحق في عدم التعذيب والتي تخضع لتنظيم قانوني يوازن بينها وبين غيرها من الحقوق وعند التطبيق العملي لهذا الحق يتبين أن احترام الكرامة الإنسانيه لا يمكن أن يكون مطلقًا بصوره كامله إذ قد يتقاطع مع حقوق وحريات أخرى تتمتع بحمايه دستوريه مثل حرية البحث العلمي مما يستوجب تحقيق التوازن بينها، ومن ثم يفترض أن يبقى الحق في الكرامة الإنسانيه بمنأى عن التقييد أو التجزئه لأن المساس به أو الحد منه يؤدي إلى إضعاف فعاليته وتجريده من طبيعته كحق أساسي للأشخاص.(١٤)

وقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على الكرامة الانسانيه في نص مادته (١٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.(١٥) ومن تطبيقات القرآن الكريم على كرامه الانسان بالحق في الحياه والامن والحرية قوله تعالى ﴿**مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾.(المائدة: ٣٢) ان هذه الآية الكريمة تبين حق الانسان بالحياة، واما حق الانسان بالحرية والتي تعد إحدى صور التكريم الإلهي لكرامة للإنسان فهي ملازمه للمسؤولية التي يترتب عليها الثواب والعقاب إذ منح الله الإنسان العقل ليميز به بين الخير والشر والحق والباطل والطيب والخبيث ثم كلفه بالعمل وفق هذا التمييز ويميز الإنسان في ذلك عن الملائكة الذين خلقوا مسخرين، وعن الشياطين الذين حرموا الطاعه، فقد شرف الإنسان بقدرته على تصحيح أخطائه والعودة إلى طريق الصواب بعد الزلل وهو ما تؤكده قصة آدم (عليه السلام) حين قبل الله توبته وجعل الاستغفار منهجًا دائمًا له ولذريته.(١٦) ودليل ذلك قوله تعالى ﴿**وَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾.(البقرة: ٣٧) وقد رسخت النصوص الشرعيه مبدأ الاستغفار كوسيله للنجاة والرحمة حيث جعل الله العذاب منتفيًا بوجود الاستغفار، مما يعكس سعه رحمته وكرمه بعباده كما بقوله تعالى ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ**

مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.(الانفال: ٣٣) وفي المنظور الإسلامي ترتبط الحريه ارتباطًا وثيقًا بالمسؤوليه إذ إن تكريم الله للإنسان يقابله تحميله مسؤولية أفعاله سواء على المستوى الفردي أو الجماعي بدون أن يتحمل أحد وزر غيره تأكيدًا لمبدأ العداله الفرديه وعليه فإن الحريه في الإسلام ليست مطلقه بل هي حريه مسؤوله نابعه من وعي الإنسان بذاته وبخالقه حيث يصبح الإنسان سيدًا لأفعاله ضمن إطار عبوديته لله تعالى.(١٧) كما بقوله تعالى ﴿**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾**.(الطور: ٢١)

وزياده بتكريم الذات الإنسانية فإن الأيمان بالله لا يكون وراثياً ، كما لا يكون منه ولا امراً مفروضا ولكن يكون بفعل اراده فرديه حره كما بقوله تعالى﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾**.(الكهف: ٢٩) وإن منح الإنسان حريه الاختيار يعني تمكينه من توجيه حياته إما نحو الخير أو نحو الشر كما بقوله تعالى ﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾**.(الانسان: ٣)

وهو ما أكده القرآن الكريم حين بين أن الله دل الإنسان على طريق الهداية وترك له حريه الشكر أو الكفر كما بقوله تعالى ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾**.(**البقرة: ٢٥٦**) وقد كفل الإسلام للإنسان هذه الحريه فاحترم إرادته ولم يفرض عليه الإيمان قسرًا، وهو ما يتجلى في مبدأ عدم الإكراه في الدين، كما أسقط التكليف عمن أُجبر أو وقع في الخطأ أو النسيان، تأكيدًا لارتباط المسؤولية بحرية الاختيار ويرتبط مبدأ الكرامة الإنسانيه كذلك بوحده الأصل الإنساني، حيث يؤكد الإسلام أن البشر جميعًا ينتمون إلى أصل واحد، ويتساوون في الإنسانيه والكرامة دون تمييز بينهم.(١٨) كما بقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**.(**النساء: ١**) وبما أن حريه الاختيار تمثل مظهرًا من مظاهر التكريم الإلهي، فإنها تعد شرطًا أساسيًا للتكليف الشرعي، إذ لا معنى للأوامر والنواهي إذا انعدمت حريه الاختيار ونظرًا لما تحمله هذه الحريه من مسؤوليه لم يترك الله الإنسان يعتمد على عقله وحده بل أمده بالهداية عن طريق الرسل والكتب السماوية ليهتدي إلى الطريق القويم.(١٩)

المطلب الرابع

مبدأ المساواة وعدم التمييز

يعد مبدأ المساواه من المبادئ الجوهريه المرتبطة بإنسانيه الفرد وصون كرامته، وهو من القيم الأساسيه التي أكدت عليها الدساتير الحديثه والشرائع السماوية على حد سواء وقد ذهب بعض

الفقه إلى الربط بين المساواه والحرية، نظرًا لوجود علاقه وثيقه بينهما شريطه توافر مناخ ديمقراطي يكفل تطبيقهما، إذ إن هذه المبادئ لا تقوم إلا بتكاملها وتتمثل روح الحريه وغايتها في السعي نحو تحقيق المساواه، غير أن المساواه لا تعد مرادفًا للحريه، فقد يتحقق التساوي بين الأفراد في الظلم دون أن يعني ذلك وجود حريه حقيقيه إذ يمكن أن يسود التساوي الكامل بين الناس في ظل نظام استبدادي ومع ذلك يظلون محرومين من الحريه، لذا تعد المساواه الركيزة الأساسيه التي تقوم عليها مختلف الحقوق والحريات، إذ إن ممارسه الحريات، كحرية الرأي تستلزم وجود قاعده قانونيه تكفل هذه الحريه وتطبق على جميع أفراد المجتمع دون تمييز، بما يحقق مبدأ المساواه في التمتع بالحرية، ويعد ذلك الأساس الطبيعي للحريه، لأن الحريه لا يجوز أن تكون حكرًا على فئة دون أخرى بل هي حق عام يشمل الجميع.(٢٠)

وتتعدد صور المساواه تبعًا لتعدد مجالات الحياه الاجتماعيه، فتأخذ أبعادًا سياسيه واقتصاديه واجتماعيه وغيرها ويمكن تعريفها بأنها عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات لأي سبب، انطلاقًا من كونهم يولدون متساوين في الطبيعه الإنسانية غير أن هذه المساواه ليست مطلقه أو حسابيه، بل هي مساواه نسبية واقعيه، لا تنكر الفروق الفرديه في القدرات والمواهب بل تقر بوجود التمايز بين الأفراد من حيث الكفاءة والفضيلة والموهبة.(٢١) وتنقسم المساواه إلى نوعين رئيسين؛ أولهما المساواه القانونيه التي تعني خضوع جميع الأفراد لأحكام القانون على قدم المساواه دون استثناء وثانيهما المساواه الفعليه التي تهدف إلى تحقيق العداله الواقعية من خلال تدخل التشريعات والسياسات العامه ولاسيما عبر كفالة الرعاية الصحية والاجتماعيه والاقتصاديه.(٢٢)

ومن تطبيقات القرآن الكريم التي استلهمت مبدأ المساواه وعدم التمييز قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾.(**الحجرات: ١٣**) وقوله تعالى ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾.(**الاسراء: ٧٠**) وقوله تعالى ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**﴾.(النحل: ٩٧) وقوله تعالى ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾.(الأحزاب: ٣٥) وقوله تعالى ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾.(**المدثر: ٣٨**) وقوله تعالى ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾.(الانعام:١٦٤) وقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾.(**النساء: ١٣٥**)

اما في القانون الوضعي فقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بمادته (١٤) على ان العراقيين جميعهم متساوين اما القانون ولا يوجد أي تمييز بسبب الجنس او بسبب العرق او الدين او المذهب. (٢٣)

المطلب الخامس

العدالة الاجتماعية والتكافل

بين القرآن الكريم تطبيقات العداله الاجتماعيه بقوله تعالى ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾.(**الذاريات: ١٩**) وقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ**﴾.(**النحل: ٩٠**) وقوله تعالى ﴿**لِكَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**﴾.(**الحشر: ٧**) وقوله تعالى ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ**﴾.(**البقرة: ٢٦١**) وقوله تعالى ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾.(**المائدة: ٢**)

واما في القانون الوضعي فان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بين في مواد نصوص تدل على العداله الاجتماعيه والتكافل ففي نص الماده (١٤) والتي نصت على مبدأ المساواه أي ان المساواه تؤكد على العداله الاجتماعيه. (٢٤) وكذلك نص الماده (٣٠) من الدستور والتي تؤكد على ان الدوله ملزمه في تحقيق العداله الاجتماعيه والتكافل. (٢٥) ونص الماده (٣١) التي اكدت بان لكل عراقي الحق بالرعاية الصحية وتكفل الدوله بتوفير وسائل العلاج وهذا يعد جزء من العداله الاجتماعيه. (٢٦) اضافه الى ذلك نصت الماده (٣٤/أولا) على التعليم الذي يعد احد اركان العداله الاجتماعيه.(٢٧)

المبحث الثاني

النصوص الدستورية التي تستلهم من القران الكريم في الدستور المصري

المطلب الأول

الحكم بالعدل والإحسان في القرآن الكريم

ان القرآن الكريم بين في آياته الكريمة ان الحكم بالعدل والإحسان مصدر رئيسي للتشريع بقوله تعالى ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾.(**يوسف: ٤٠**) كذلك بين في آياته الكريمة أقامه العدل بقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾.(النحل: ٩٠) وقد اختلف في تأويل العدل والإحسان في هذه الآية فنقل الطبري عن عبد الله بن عباس أن المراد بالعدل قول لا إله إلا الله، والإحسان أداء الفرائض، وأصل الطبري ذلك على فهم العدل على أنه" الإنصاف، ومن الإنصاف الإقرار بمن أنعم علينا بنعمته والشكر له على أفضاله وأن نولي الحمد أهله... فلزمنا أن نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له".(٢٨) وقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا**

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.(النساء: ٥٨) يؤكد الله سبحانه وتعالى في بهذه الآية على مسألتين جوهريتين لا تقل إحداهما أهميه عن الأخرى وهما أداء الأمانات إلى أهلها وتحقيق العدل عند الحكم بين الناس، فالعدل بالقضاء والحكم يعد من أعظم الواجبات التي أمر الله بها، إذ لا يستقيم أمر المجتمع ولا تتحقق الطمأنينه إلا بإقامه العدل بين أفراده وهو ما يدل على أن العدل ركن أساسي بتنظيم شؤون الحياه العامه والخاصه.(٢٩) وقوله تعالى ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ**﴾.(**البقرة: ٤٨**) تبين هذه الآهة مبدأ المسؤوليه الفرديه المطلقة يوم القيامة حيث لا يغني أحد عن أحد ولا تقبل شفاعه ولا يؤخذ فداء، ولا يكون هناك ناصر ويستفاد من ذلك أن العدل الإلهي يقوم على المساواه التامه بين الناس بدون تمييز وأن الجزاء يكون على أساس العمل وحده وهو ما يعكس عدالة شامله لا يشوبها ظلم أو محاباة.(٣٠)

واما في القانون الوضعي فقد نصت الماده (٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ بمادته (٢) على ان الإسلامي هو دين الدوله وان اللغة العربيه في مصر هي اللغة الرسمية.(٣١)

المطلب الثاني

كرامه الإنسان وحرمة النفس

ان القرآن الكريم اكد على كرامه الانسان وحرمه النفس في قوله تعالى ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾.(الاسراء: ٧٠) واما في القانون الوضعي فقد جاء الدستور المصري لعام ٢٠١٤ لكي يؤكد كرامه الوطن من كرامه كل مواطن مصري وهي المسألة الاساسيه التي كانت من اهم أسباب ثوره ٢٥ يناير و٣٠ يونيو ، إذ إن شعور المواطن المصري بصون كرامته يعكس مدى التزام السلطه باحترام حقوق الإنسان وقد أكد الدستور هذا المبدأ صراحه بنص الماده (٥١) التي قررت أن الكرامة حق أصيل لكل مصري وحظرت المساس بها وألزمت الدوله في احترامها وحمايتها.(٣٢)

كما شددت الماده (٥٥) على ضروره المعامله الإنسانيه لكل من يقبض عليه أو تقيد حريته بما يحفظ كرامته الإنسانيه وحظرت جميع صور التعذيب والترهيب والإكراه والإيذاء البدني أو المعنوي وألزمت الدوله بأن يكون الحجز أو الحبس بأماكن مخصصه لائقة إنسانيًا وصحيًا مع توفير وسائل الإتاحة اللازمه للأشخاص ذوي الإعاقة.(٣٣) واعتبرت أي مخالفه لهذه الضمانات جريمه يعاقب عليها القانون باعتبارها من الحقوق العامه التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدوليه، ويترتب على ذلك أن الدستور أرسى قاعده جوهريه قوامها ضروره المعامله الإنسانيه

التي تصون كرامه الإنسان، فجعل حمايه الكرامة الإنسانيه معيارًا لشرعية أي إجراء يمس الحريه الشخصيه ولا يمكن لأي نظام سياسي أن يدعي احترام حقوق الإنسان ما لم يكن قائمًا على صون كرامه الأفراد وحمايه حقوقهم وحرياتهم الأساسيه، إذ إن انتهاك الكرامة الإنسانيه والاعتداء على الحقوق المدنيه والحريات السياسيه يمثل إخلالًا جسيمًا بأسس الدوله القانونيه والديمقراطية، لذا فان المساس بحقوق الإنسان بمجالي التنميه والحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه يؤدي إلى تفاقم الشعور بالظلم وامتهان الكرامة الإنسانيه، الأمر الذي قد يدفع الشعوب إلى الثورة رفضًا لهذا الانتهاك، وقد حرص المشرع المصري بقانون الإجراءات الجنائية المصري على ضمان حمايه الحريه الشخصيه، إذ أوجب على مأمور الضبط القضائي احالة المقبوض عليه إلى النيابه العامه المختصه خلال أربعٍ وعشرين ساعه من وقت القبض، وعد أي تجاوز لهذه المده قبضًا غير مشروع، كما ألزم القانون المحقق بدعوه محامي المتهم من اجل حضور إجراءات الاستجواب تعزيزًا لحق الدفاع.(٣٤)

المطلب الثالث

الحق في الحياة والأمن

ان القرآن الكريم بين في آياته الحق في الحياه والامن بقوله تعالى ﴿**مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾.**(المائدة: ٣٢)** وان الحق في الأمن يعد من الحقوق الجوهريه للإنسان وقد كفلته الماده (٥٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ باعتباره حقًا أصيلًا لكل فرد مع التزام الدوله في توفير الأمن والاستقرار لمواطنيها ولكل من يقيم على إقليمها ويشمل هذا الحق تمكين الإنسان من العيش بأمان بدون خوف من التعرض لأي اعتداء أو ضرر بصرف النظر عن صفته كمواطن مصري أو مقيم.(٣٥)

ويتحقق الأمن من خلال حمايه الأشخاص من مختلف صور العنف والإيذاء ولا سيما الاعتداءات الجسدية التي قد تنتج عن مظاهر التطرف القائمه على الفهم الخاطئ للدين ومن ثم يقع على عاتق الدوله واجب صون حياه الأشخاص وضمان أمنهم وذلك عبر سن القوانين التي تحظر القتل والاعتداء وتجريم جميع أشكال العنف وتنظيم استخدام القوه من قبل أجهزه إنفاذ القانون، كما تلتزم الدوله بتوفير الأمن من خلال مؤسساتها المختصه كالقوات المسلحه والشرطة، ويعد الحق في الحياه الآمنة حجر الأساس لبقيه حقوق الإنسان وهو الحق الذي انطلقت منه فكره إنشاء منظمه الأمم المتحده بعد ما شهده العالم من دمار واسع بسبب الحروب إذ لا يمكن تصور ممارسه الحريات أو التمتع في الحقوق بغياب الأمن، فلا حريه بلا أمن ولا حقوق بدون استقرار.(٣٦)

المطلب الرابع

مبدأ المساواه وعدم التمييز

يعتبر مبدأ المساواه بين الأشخاص حجر الأساس لجميع الحريات العامه إذ لا يمكن تصور هذه الحريات دون الارتكاز عليه ويعد هذا المبدأ من القواعد الدستورية والقانونيه الراسخه بوعي المجتمع وأضحى عنصرًا لا يمكن الاستغناء عنه بأي دستور وبناءً على ذلك فإن غياب المساواه بين الأشخاص بالتمتع في الحقوق والحريات العامه يفرغ هذه الحقوق من مضمونها ، ويقوم مبدأ المساواه على معامله جميع مواطني الدوله على قدم المساواه بالحقوق والواجبات مع رفض أي شكل من أشكال التمييز بينهم على أساس اللون أو الجنس أو غير ذلك من الاعتبارات.(٣٧)

ويقصد بالمساواة بمعناها القانوني خضوع جميع الأشخاص لأحكام القانون على قدم المساواه بدون أي تفرقه أو تمييز بين فئة وأخرى وتشمل هذه المساواه عدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو الوضع الاجتماعي، كما يرتبط مبدأ المساواه بمفاهيم العدل وتكافؤ الفرص وهي مفاهيم تختلف بتسمياتها لكنها تلتقي بمضمون واح، يتمثل بأحقية كل شخص متى استوفى الشروط التي تحددها القواعد القانونيه بالتمتع في الحقوق والاستفادة من الخدمات التي تقررها هذه القواعد.(٣٨)

ان القرآن الكريم بين في آياته مبدأ المساواه وعدم التمييز بقوله تعالى ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾.(**الحجرات: ١٣**) اما في القانون الوضعي فقد نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ بمادته (٥٣) على ان المواطنين المصريين متساوين بالحقوق والحريات.(٣٩)

المطلب الخامس

العدالة الاجتماعية والتكافل والتضامن الاجتماعي

ان القرآن الكريم بين العداله الاجتماعيه والتكامل والتضامن الاجتماعي في قوله تعالى ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾.(**الذاريات: ١٩**) ان هذه الآية الكريمة هي اصل نص الماده (٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

تعد العداله الاجتماعيه من الركائز الأساسيه للحقوق والحريات الاجتماعيه وقد كرسها دستور سنة ١٩٧١م بمادته (٣٨) من حيث المضمون والإطار باعتبارها متلازمه مع مفاهيم العيش الكريم والحرية والكرامة الإنسانيه فالعيش بهذا السياق لا يقتصر على مجرد البقاء بل يعبر عن التنميه وما تستلزمه من تلبيه الحاجات الإنسانيه الأساسيه بما يجعل العداله الاجتماعيه شرطًا لازمًا من اجل تحقيق الكرامة الإنسانيه إذ لا كرامه بظل غيابها.(٤٠)

وقد أبرز الدستور العلاقه الوثيقة بين العداله والحرية باعتبارهما قيمتين متكاملتين لا تنفصل إحداهما عن الأخرى وهو ما انعكس في اقتران مبدأ العدل بالعديد من النصوص الدستورية بحيث شكل قيدًا موضوعيًا على السلطه التشريعيه عند تنظيمها للمسائل التي تناولها الدستور، وعلى الرغم من أن النصوص الدستورية لم تضع تعريفًا جامعًا مانعًا لمفهوم العداله إلا أن المقصود بها يتمثل بإقرار الحقوق الواجبة بعلاقات الأفراد بعضهم ببعض وفي إطار علاقتهم في المجتمع وفق منظور اجتماعي يراعي الصالح العام ، وعلى هذا الأساس فإن العداله الاجتماعيه بمضمونها المتطور تعكس القيم الاجتماعيه السائده بمجتمع معين خلال مرحله زمنيه محدده وتعد أداه للتعبير عن تلك القيم وضمان استقرارها بما يحقق التوازن بين الحقوق الفرديه ومتطلبات الصالح الاجتماعي.(٤١)

ان القانون بوصفه الأداة الرئيسة لتحقيقها إذ لا يعد القانون عادلًا أو منصفًا إلا إذا كان محققًا لأهداف العداله ومجسدًا لقيمها الأساسيه فإذا حاد المشرع عن هذه القيم وأهدر الأسس التي تقوم عليها العداله فقد القانون مبرراته الموضوعيه وأصبح فاقدًا لقيمته الملزمه الأمر الذي يبرر تعديله أو إلغاءه ، وقد استقر قضاء المحكمه الدستورية على أن مشروعيه الجزاء سواء كان جنائيًا أو تأديبيًا أو مدنيًا لا تتحقق إلا إذا قام على مبدأ التناسب بحيث يتلاءم الجزاء مع طبيعه الفعل وخطورته، دون غلو أو إفراط وبما يحقق الردع المشروع دون تعسف.(٤٢)

كما يرتبط مبدأ خضوع الدوله للقانون بمفهوم ديمقراطي مؤداه أن مضمون القاعده القانونيه في الدوله القانونيه لا يقاس بمعزل عن المعايير التي استقرت عليها الدول الديمقراطية بتنظيم شؤونها وما درجت عليه من احترام مستقر للحقوق والحريات ويقتضي ذلك ألا تنحدر الحمايه القانونيه المقرره لحقوق الأفراد وحرياتهم عن الحد الأدنى المقبول دوليًا وأن تقوم الجزاءات المقرره على أساس التدرج والتناسب وفقًا لمدى خطوره الفعل وأثره بالصالح العام بحيث لا تتحول العقوبه إلى صوره من صور الإعنات أو التعسف.(٤٣)

واما في القانون الوضعي فقد اكد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يعد أحد الأسس الدستورية التي يقوم عليها البناء المجتمعي إذ أكدت الماده (٨) من دستور المصري لسنه ٢٠١٤ أن المجتمع يرتكز على قيم التضامن بين أفراده، كما ألزمت الدوله بالعمل على تحقيق العداله الاجتماعيه واتخاذ التدابير اللازمه لتوفير مظاهر التكافل الاجتماعي بما يكفل لكل المواطنين حياه كريمة وذلك كله وفقًا لما ينظمه القانون.(٤٤)

يجسد التضامن الاجتماعي جوهر العداله الاجتماعيه إذ يهدف إلى إزاله صور التفاوت الطبقي غير الإنساني داخل المجتمع، والعمل على إقامه بناء اجتماعي تتقارب فيه الفئات الاجتماعيه وتتوازن الثروات بما يحقق المساواه الحقيقية بين الأفراد في إطار حضاري راقٍ.(٤٥)

وقد أقر دستور سنة ٢٠١٤ ضمانه دستوريه متقدمة للضمان الاجتماعي حيث ألزم الدوله بكفالة هذا الحق لكل مواطن لا يشمله نظام التأمينات الاجتماعيه ونصت المادة (١٧) منه على التزام الدوله في توفير خدمات التأمين الاجتماعي، وضمان حدٍ أدنى من العيش الكريم للمواطن بحالات العجز عن العمل أو الشيخوخة أو البطاله مع التوسع في مظلة الحمايه لكي تشمل صغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين والعمالة غير المنتظمة وذلك وفقًا لما ينظمه القانون.(٤٦) كما منح الدستور المصري أموال التأمينات والمعاشات صفه الأموال الخاصه ذات الحمايه القانونيه المقرره للأموال العامه مؤكدًا أن هذه الأموال وعوائدها تمثل حقًا أصيلًا للمستفيدين منها على أن تدار من خلال هيئه مستقله وتستثمر استثمارًا آمنًا وفقًا لأحكام القانون.(٤٧) وبذلك أصبح الضمان الاجتماعي التزامًا دستوريًا تتحمل الدوله مسؤوليته باعتباره أحد أبرز تطبيقات مبدأ التضامن الاجتماعي إذ تكفل نظم التأمينات الاجتماعيه حمايه المواطنين وضمان عيشهم بكرامة في مواجهه مخاطر المرض وتقدم السن والتوقف عن العمل التزامًا من الدوله بتحقيق العداله الاجتماعيه الشامله.(٤٨)

استقر قضاء المحكمه الدستورية العليا على أن الدستور أولى عنايه خاصه بدعم نظام التأمين الاجتماعي إذ نصت الماده (١٧) منه على التزام الدوله بمد مظلة الحمايه التأمينية إلى جميع المواطنين وفقًا للحدود التي يبينها القانون بما يمكنهم من مواجهه مخاطر البطاله أو العجز عن العمل أو التقدم في السن ويعد هذا النظام أحد أهم تجليات مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع وفقًا للمادة (٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، وأكدت المحكمه أن الرعاية التأمينية تمثل ضروره اجتماعيه لا تنفصل عن ضرورتها الاقتصاديه إذ تستهدف تأمين مستقبل المشمولين بها عند التقاعد أو المرض أو العجز، فضلاً عن ضمان الحقوق المترتبه لأسرهم بعد الوفاه، كما عهد الدستور إلى المشرع بمقتضى الماده (١٢٢) وضع القواعد المنظمه للمرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتحملها خزانه الدوله مع تحديد الجهات المختصه بتنفيذها بما يحقق تهيئه الظروف المعيشية الملائمه للمستفيدين منها، ويكفل لهم مقومات الحياه الأساسيه ويحررهم من العوز ويمكنهم من تحمل مسؤولياتهم الأسريه والارتقاء بمستوى معيشتهم.(٤٩) وبناءً عليه فإن أي تنظيم تشريعي يمس هذه الحقوق على نحو يؤدي إلى الانتقاص منها أو إفراغها من مضمونها يعد مخالفًا لأحكام الدستور ومناقضا لمقاصده خاصه

بظل الالتزام الدستوري الواقع على عاتق الدوله بكفالة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي وضمان المعاشات اللازمه لمواجهه مخاطر البطاله والعجز والشيخوخة باعتبار ذلك من الركائز الأساسيه لتحقيق العداله الاجتماعيه وصون الكرامة الإنسانيه.(٥٠)

المطلب السادس

حماية حق الملكية وتحريم الاعتداء عليها

كان حق الملكية يعتبر بالماضي حقاً بمعنى ان للمالك على الشيء سلطات مطلقه بمقدارها وبمزاولتها وله مباشره سلطته كما يروق له بدون قيد غير ان هذه النزعة الفرديه اخذت تنكمش امام المذهب الاشتراكي التي تراعي مصلحه المجموع قبل كل شيء، لذا فان حريه التملك تعد من أهم الحريات الاقتصاديه التي كفلها المشرع، إذ اعتبرها ركناً أساسياً من مقومات المجتمع وحرص على حمايه الملكية الخاصه وعدم المساس بها، إلا بأضيق نطاق وبما يحقق المصلحة العامه ووفق الضوابط التي يتم تحديدها من قبل القانون وقد نص الدستور على صون الملكية الخاصه وضمان حق الإرث، وعدم جواز فرض الحراسة عليها إلا بالحالات التي يحددها القانون وبموجب حكم قضائي، كما لا يجوز نزع الملكية إلا لتحقيق المنفعة العامه مقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً لأحكام القانون، وتلتزم الدوله بحمايه مختلف أنواع الملكية سواء كانت عامه أو خاصه أو تعاونيه فالملكية العامه لها حرمه لا يجوز انتهاكها وتكفل الدوله حمايتها بموجب القانون، كما كفل الدستور حمايه الملكية التعاونية وأوجب على الدوله رعاية التعاونيات ودعمها وضمان استقلالها مع عدم جواز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بقرار قضائي صادر وفقاً للقانون.(٥١) وان القرآن الكريم اكد على حمايه الأموال وتحريم الاعتداء عليها بقوله تعالى ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾.(**البقرة:** ١٨٨) واما في القانون الوضعي فقد نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ بمادته (٣٥) على حمايه الأموال وتحريم الاعتداء عليها.(٥٢)

الخاتمة

وفي ختام ذا البحث تم التوصل الى

أولا: الاستنتاجات

١.اظهر البحث بأن الدستورين العراقي والمصري يعترفان بالإسلام مصدراً أساسياً للتشريع، الأمر الذي يعكس التأثير المباشر لآيات القرآن الكريم في بناء المنظومة الدستورية وتنظيم القواعد القانونية.

٢.تبين أن الدستور العراقي منح الشريعة الإسلامية مساحة أوسع في الرقابة على التشريعات من خلال النص على عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام بخلاف الدستور المصري الذي ركز على مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع.

٣.كشفت الدراسة عن وجود تقارب بين الدستورين في استلهام القيم القرآنية المتعلقة بالعدالة والمساواة وحماية الحقوق والحريات العامة، مع اختلاف آليات التطبيق الدستوري لهذه المبادئ.

٤.أوضحت الدراسة أن النصوص الدستورية المستمدة من مقاصد القرآن الكريم أسهمت في تعزيز الهوية الدينية والثقافية للمجتمع في كل من العراق ومصر.

٥.بينت الدراسة أن التطبيق العملي للنصوص الدستورية المتأثرة بالقرآن الكريم يواجه بعض التحديات المرتبطة بالتوفيق بين المرجعية الإسلامية ومتطلبات الدولة الحديثة والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ثانيا: التوصيات

١.ضرورة تعزيز تضمين المبادئ القرآنية المتعلقة بالعدل والإنصاف في التشريعات الوطنية بما ينسجم مع النصوص الدستورية في العراق ومصر.

٢.العمل على وضع ضوابط تشريعية وقضائية أكثر وضوحاً لتحديد نطاق تطبيق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية بما يحقق الاستقرار الدستوري ويمنع تضارب التفسيرات.

٣.توسيع الدراسات المقارنة بين العراق ومصر بشأن تطبيق المبادئ القرآنية في المجال الدستوري من اجل الاستفادة من التجارب المتبادلة وتطوير الممارسات التشريعية.

٤.تعزيز الوعي الدستوري بأهمية القيم القرآنية في دعم مبادئ المواطنة والحقوق والحريات وترسيخ الهوية الوطنية الجامعة.

٥.السعي إلى إيجاد توازن تشريعي ودستوري بين أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات التطور القانوني المعاصر والاتفاقيات الدولية التي تتوافق مع الثوابت الدستورية للدولة.

الهوامش

١.ابن كثير. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ).(١٤١٩هـ). تفسير القرآن العظيم. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ٥٩٤/٤.

٢.السعدي. الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (ت: ١٣٧٦هـ). (١٤٢٢هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.ط١. دار ابن الجوزي. مصر. ص٢٤٠.

٣.أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٠هـ). (١٤٢٠هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط١. ٢٤٠/٥.

٤.ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. ص٢٤٢.

٥.ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. ٣٤٤/٨.

٦.انظر نص المادة(٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" أولاً: الإسلام دين الدوله الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع : أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام .ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطيه.ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسيه الوارده في هذا الدستور .ثانياً : – يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهويه الإسلاميه لغالبيه الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينيه لجميع الأفراد في حريه العقيده والممارسه الدينيه، كالمسيحيين والايزديين، والصابئه المندائين".

٧.الشاطبي. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ). (١٤١٧هـ). الموافقات في أصول الشريعه. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. المكتبة الشاملة. ١٠/٢.

٨.ابن عاشور. (٢٠٠١). مقاصد الشريعة الإسلامية. دار النفائس. ط٣. ص١٣٥.

٩.ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. ٥٩٤/٤.

١٠.القرطبي. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري. (١٣٨٤هـ). الجامع لأحكام القرآن. ط٢. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية. القاهرة. ١٨٢/١٠.

١١.وهبة الزحيلي. (بلا سنة). الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. سوريا . ٢١/١.

١٢.انظر نص المادة(٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" ثانياً : – يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهويه الإسلاميه لغالبيه الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينيه لجميع الأفراد في حريه العقيده والممارسه الدينيه، كالمسيحيين والايزديين، والصابئه المندائين".

١٣. ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. ٥٩٧/٤.

١٤.عبد الرحمن. رؤى معتصم.(٢٠٢٣). الحماية الدستورية للحق في الكرامة الإنسانية في التشريع الاماراتي. مجلة العلوم القانونية. كلية القانون. جامعة الشارقة. المجلد(٣٧). الجزء الثاني. ص٤٨١.

١٥.انظر نص المادة(١٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهةٍ قضائيةٍ مختصة"

١٦.ناصيف. دلال حسن خضر. (٢٠١٩). الكرامة الإنسانية في القرآن الكريم دراسة موضوعية. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. ص٤٢.

١٧.ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. ٥٩٦/٤.

١٨.ناصيف. دلال حسن خضر. المصدر السابق . ص٤٣.

١٩.ناصيف. دلال حسن خضر. المصدر السابق. ص٤٣.

٢٠.كاظم. ماهر صبري. (٢٠١٥). حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامه. ط١. دار ومكتبة البصائر. بيروت، ص١١٤-١١٥.

٢١.القيسي. عبد القادر محمد.(٢٠١٢). مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظيفة العامة. المكتبة القانونية. بغداد. ص١٦.

٢٢.كاظم. ماهر صبري. المصدر السابق. ص١١٥.

٢٣.انظر نص المادة(١٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الاجتماعي"

٢٤.انظر نص المادة(١٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الاجتماعي"

٢٥.انظر نص المادة(٣٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" أولاً : – تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمّن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم .ثانياً : – تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أوالتشرّد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون" .

٢٦.انظر نص المادة(٣١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" اولاً : – لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .ثانياً : – للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفاتٍ أو دور علاج خاصة، وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون"

٢٧.انظر نص المادة(٣٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه" أولاً : التعليم عاملُ أساس لتقدّم المجتمع وحقّ تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية"

٢٨.الطبري. أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق أحمد شاكر. دار هجر. بيروت . ٤٥٣/٦.

٢٩.الشيرازي. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل. ١٧١/٣.

٣٠.الطبرسي. الفضل أبن الحسن.(بلا سنة). مجمع البيان في تفسير القرآن. دار المعرفة للنشر والتوزيع. بيروت. ٢٠٠/١.

٣١.انظر نص المادة (٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والتي نصت على ان" الإسلام دين الدولة، واللغة العربيه لغتها الرسميه ومبادئ الشريعه الإسلاميه المصدر الرئيسي للتشريع"

٣٢.انظر نص المادة(٥١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

٣٣.انظر نص المادة(٥٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

٣٤.النمر. وليد سليم. (٢٠١٤م). القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة. دار الفكر الجامعي. القاهرة. ص٢٢٩–٢٣٠.

٣٥.انظر نص المادة(٥٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

٣٦.النمر. وليد سليم. المصدر السابق. ص٣٢٩.

٣٧.الشريف. بشر. وسميحة العقابي.(٢٠١٤).المساواة في تقلد الوظيفة العامة المظاهر والضمانات. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ص١٥.

٣٨.الشريف. بشر. وسميحة العقابي. المصدر السابق. ص١٥.

٣٩.انظر نص المادة(٥٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والتي نصت على انه" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة دون تمييز"

٤٠.انظر نص المادة(٣٨) من الدستور المصري لعام ١٩٧١م.

٤١.النمر. وليد سليم. المصدر السابق. ص٣٧٩.

٤٢.عبد الوهاب. محمد رفعت.(٢٠٠٧). القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة دراسة النظام الدستوري المصري. دار الجامعة الجديدة. القاهرة. ص٣٢٧.

٤٣.النمر. وليد سليم. المصدر السابق. ص٣٨٠.

٤٤.انظر نص المادة(٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

٤٥.عبد الوهاب. محمد رفعت. المصدر السابق. ص٣٢٩.

٤٦.انظر نص المادة(١٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

٤٧.عبد الوهاب. محمد رفعت. المصدر السابق. ص٣٢٩.

٤٨.النمر. وليد سليم. المصدر السابق. ص٣٨١.

٤٩.المحكمة الدستورية العليا. القضية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية". جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣.

٥٠.النمر. وليد سليم. المصدر السابق. صص٣٨٣-٣٨٤.

٥١.الصدة. عبد المنعم فرج.(١٩٩٦). حق الملكية. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. بيروت. ص٢٥.

٥٢.انظر نص المادة(٣٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والتي نصت على انه" الملكية الخاصة مصونة، ولا تُمس إلا للمنفعة العامة"

المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب الفقهية

١.ابن عاشور. (٢٠٠١). مقاصد الشريعة الإسلامية. دار النفائس. ط٣.

٢.ابن كثير. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ).(١٤١٩هـ). تفسير القرآن العظيم. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٣.أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٠هـ). (١٤٢٠هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط١.

٤. السعدي. الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (ت: ١٣٧٦هـ). (١٤٢٢هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.ط١. دار ابن الجوزي. مصر.

٥.الشاطبي. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ). (١٤١٧هـ). الموافقات في أصول الشريعه. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. المكتبة الشاملة.

٦.الشيرازي. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل.

٧.الصدة. عبد المنعم فرج.(١٩٩٦). حق الملكية. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. بيروت.

٨.الطبرسي. الفضل أبن الحسن.(بلا سنة). مجمع البيان في تفسير القرآن. دار المعرفة للنشر والتوزيع. بيروت.

٩.الطبري. أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق أحمد شاكر. دار هجر. بيروت .

١٠.القرطبي. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري. (١٣٨٤هـ). الجامع لأحكام القرآن. ط٢. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية. القاهرة.

١١.وهبة الزحيلي. (بلا سنة). الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. سوريا .

ثالثا: الكتب القانونية

١.الشريف. بشر. وسميحة العقابي.(٢٠١٤).المساواة في تقلد الوظيفة العامة المظاهر والضمانات. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.

٢.عبد الوهاب. محمد رفعت.(٢٠٠٧). القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة دراسة النظام الدستوري المصري. دار الجامعة الجديدة. القاهرة.

٣.القيسي. عبد القادر محمد.(٢٠١٢). مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظيفة العامة. المكتبة القانونية. بغداد.

٤.كاظم. ماهر صبري. (٢٠١٥). حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامه. ط١. دار ومكتبة البصائر. بيروت.

٥.النمر. وليد سليم. (٢٠١٤م). القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة. دار الفكر الجامعي. القاهرة.

رابعا: المجلات العلمية

١.عبد الرحمن. رؤى معتصم.(٢٠٢٣). الحماية الدستورية للحق في الكرامة الإنسانية في التشريع الاماراتي. مجلة العلوم القانونية. كلية القانون. جامعة الشارقة. المجلد(٣٧). الجزء الثاني.

خامسا: الرسائل الجامعية

١.ناصيف. دلال حسن خضر. (٢٠١٩). الكرامة الإنسانية في القرآن الكريم دراسة موضوعية. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية.

سادسا: الدساتير

١.الدستور المصري لعام ١٩٧١م.

٢.الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

٣.الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

Sources

First: The Holy Quran

Second: Books of Islamic Jurisprudence

١.Ibn Ashur. (2001). The Objectives of Islamic Law. Dar al-Nafais. 3rd ed.

٢.Ibn Kathir. Imad al-Din Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH). (1419 AH). The Great Commentary on the Quran. 1st ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyya. Beirut, Lebanon.

٣.Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi (d. 510 AH). (1420 AH). Landmarks of Revelation in the Interpretation of the Quran. Edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi. Beirut. 1st ed.

.٤Al-Sa'di. Sheikh Abd al-Rahman ibn Nasir ibn Abd Allah. (d. 1376 AH). (1422 AH). Facilitating the Interpretation of the Most Gracious, Most Merciful Words. 1st ed. Dar Ibn al-Jawzi. Egypt.

.٥Al-Shatibi. Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi (d. 790 AH). (1417 AH). Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah. Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman. Dar Ibn Affan. Al-Maktabah al-Shamila.

.٦Al-Shirazi. Al-Amthal fi Tafsir Kitab Allah al-Munzal.

.٧Al-Sadda. Abd al-Mun'im Faraj. (1996). Haqq al-Mulkiyya. Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi. Beirut.

.٨Al-Tabarsi. Al-Fadl ibn al-Hasan. (n.d.). Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an. Dar al-Ma'rifah for Publishing and Distribution. Beirut.

.٩Al-Tabari. Abu Ja'far, Muhammad ibn Jarir al-Tabari (224-310 AH). Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an. Edited by Ahmad Shakir. Dar Hajar. Beirut.

.١٠Al-Qurtubi. Abu Abd Allah, Muhammad ibn Ahmad al-Ansari. (1384 AH). Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an. 2nd ed. Edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish. Dar al-Kutub al-Misriyyah. Cairo. 11. Wahba al-Zuhayli. (n.d.). Islamic Jurisprudence and its Evidences. Dar al-Fikr. Syria.

Third: Legal Books

.١Al-Sharif, Bishr, and Samiha al-Aqabi. (2014). Equality in Holding Public Office: Manifestations and Guarantees. Dar al-Jami'a al-Jadida. Alexandria.

.٢Abd al-Wahhab, Muhammad Rifaat. (2007). Constitutional Law: General Constitutional Principles - A Study of the Egyptian Constitutional System. Dar al-Jami'a al-Jadida. Cairo.

.٣Al-Qaysi, Abd al-Qadir Muhammad. (2012). The Principle of Equality and its Role in Assuming Public Office. Al-Maktaba al-Qanuniyya. Baghdad.

.٤Kadhim, Maher Sabri. (2015). Human Rights, Democracy, and Public Freedoms. 1st ed. Dar wa Maktabat al-Basair. Beirut.

.٥Al-Nimr, Walid Salim. (2014). Constitutional Law: General Constitutional Principles. Dar al-Fikr al-Jami'i. Cairo.

Fourth: Scientific Journals

.١Abd al-Rahman. Ru'a Mu'tasim. (2023). Constitutional Protection of the Right to Human Dignity in Emirati Legislation. Journal of Legal Sciences. College of Law. University of Sharjah. Volume (37). Part Two.

Fifth: Theses

.١Nassif, Dalal Hassan Khader. (2019). Human Dignity in the Holy Qur'an: A Thematic Study. Master's Thesis. College of Graduate Studies. An-Najah National University.

Sixth: Constitutions

.١The Egyptian Constitution of 1971.
.٢The Iraqi Constitution of 2005.
.٣The Egyptian Constitution of 2014.